محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــــــــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد " محمد طلال " الحمصي .

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغيض ، محمد ارشيدات .

المميـــــــــز :

مساعد النائب العام بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهـــــــــا :

شركة إبراهيم الحناقطة وأولاده .

وكيلها المحامي تامر خريس .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٧/١١/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالاستئناف رقم ٢٠١٧/١٨٤٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٥/٨ القاضي : (برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف) .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١٦/ط/٣٠٠ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ المقدم في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٩٦٦ القاضي برد الطلب لعدم توافر شروط القضية المقضية وخالفت أحكام المادة ٥٢ من قانون التحكيم التي أعطت أحكام المحكمين حجية الأمر المقضي به.

٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بقرارها المتضمن أن شروط وأحكام المادة ٤١ من قانون البينات غير متوافرة في الطلب على الرغم من أن النزاع موضوع الدعوى الأصلية كان معروضاً على التحكيم.

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المميز وإجراء المقتضى القانوني.

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ ولم تقدم لائحة جوابية.

القـــــــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على الدعوى والتدقيق والمداولة قانوناً:

تتحصل وقائع الدعوى أن المميز ضدها شركة إبراهيم الحناقطة وأولاده أقامت الدعوى رقم ١٩٦٦ /٢٠١٥ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار .

lawpedia.jo

وعلى سند من القول : إن المدعية قامت بتنفيذ الجزء الرابع من طريق الطفيلة – الحسا الطريق الصحراوي بموجب العطاء رقم ٢٠٠٦/١٠٥ بموجب قرار الإحالة الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ إلا أنه لم يرد في أوراق الدعوى ووثائق العطاء أية إشارة إلى أن المقاول سيقوم باستخدام المواد المتفجرة لغايات أعمال القطع أو القيام بدراسة جيولوجية على أعمال القطع المطلوبة للوصول إلى المنسوب التصميمي للطريق ولم تؤخذ هذه الأعمال بعين الاعتبار عند تسعير المدعية لهذا العطاء الذي قيمته ٦,٥٧٨,٢٦٨ ديناراً و٧٣٥ فلساً وبعد أن باشرت المدعية بأعمال تنفيذ المشروع ظهر لها ما بين المحطات ذوات الأرقام ٢٦+٠٠٠- و٢٥+٥٩٩ و١٧+٣٢٠ و١٦+٦٨٠ و٢١+٦٦٠ و٢١+٤٢٠ – أن القطع من نوع الحجر الصواني خلافاً لما جاء بالمخططات التصميمية للعطاء فطلبت من ممثل صاحب العمل مكتب عمان للاستشارات الهندسية وتخطيط المدن

كجهة إشراف على المشروع إصدار تصاريح أمنية لأعمال التفجير وحصلت المدعية على تلك الموافقات ثم قامت باستخدام المواد المتفجرة في تلك المناطق كما قامت بإجراء الفحوصات اللازمة المخبرية اللازمة على أرض الواقع بواسطة أحد المختبرات الهندسية مما أدى إلى انخفاض معدل الإنتاجية في العمل إلى النصف وإطالة مدة التنفيذ المحددة بخطة العمل وحمل المدعية كلفا إضافية في المشروع وألحق بها خسائر فادحة وبعد نشوب نزاع بين الطرفين لجأت المدعية للتحكيم عملاً بأحكام عقد المقاولة –الفيدك– وقررت هيئة التحكيم الحكم فقط بالمطالبات التي خضعت لرأي مجلس فض الخلافات وبقيمة (٧٥٠٠٠) دينار خمسة وسبعين ألف دينار فقط مع إعفاء المدعية من إنجاز باقي المشروع أما بالنسبة لباقي المطالبات فقررت هيئة التحكيم أنها تخرج عن اختصاصها الذي ينحصر في النزاعات الناشئة عن العقد أو التي تضمنت إشعاراً مستوفياً شروطه القانونية وفقاً للمادة ١/٢٠ الأمر الذي يجعل من البت بهذه النزاعات من اختصاص القضاء.

وبعد تداول الدعوى ونظرها أمام محكمة أول درجة قدم ممثل الجهة المدعى عليها في الطلب رقم ٣٠٠/ط/٢٠١٦ دفعه فيه بأن القضية مقضية وطلب رد الدعوى وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ حكمت المحكمة برد الطلب.

لم يرتضِ المميز بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان بالاستئناف رقم ٢٠١٧/١٨٤٣٧ وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ حكمت المحكمة برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المميز بهذا الحكم فطعن فيه بطريق الطعن بالتمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ بالطعن رقم ٢٠١٨/١٦٥ على العلم حسب مشروحات محكمة الاستئناف وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

كما تم تبليغ المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ ولم تقدم لائحة جوابية.

وعن سببي التمييز ومؤداهما واحد بأن أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم ٣٠٠/ط/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ المقدم في الدعوى

البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٩٦٦ القاضي برد الطلب لعدم توافر شروط القضية المقضية وخالفت أحكام المادة ٥٢ من قانون التحكيم التي أعطت أحكام المحكمين حجية الأمر المقضي به وأيضاً أخطأت أن شروط وأحكام المادة ٤١ من قانون البينات غير متوافرة في الطلب على الرغم من أن النزاع موضوع الدعوى الأصلية كان معروضاً على التحكيم.

وحيث إن هذا النعي على الحكم المطعون فيه في هذين السببين غير سديد ذلك أنه ومن المقرر قانوناً أن النص في المادة ٤١ من قانون البينات من أن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق محلاً وسبباً، ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها.

ومفاد ما قرر في المادة ٤١ من قانون البينات أنه إذا كانت المسألة التي فصل فيها الحكم السابق مسألة أساسية في تلك الدعوى وقد تجادل فيها الخصوم وتعرضت لها المحكمة في أسباب حكمها وكان تقريرها بهذا الخصوص هو العلة التي انبنى عليها منطوق حكمها في تلك الدعوى فإن قضاءها في هذه المسألة وقد أصبح نهائياً سواء لعدم الطعن عليه أو برفض الطعن عليه يكون مانعاً من التنازع بين الخصوم أنفسهم في أي دعوى تالية تكون هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ولا يمنع من اكتساب قضاء الحكم في تلك المسألة لقوة الأمر المقضي أن يكون الفصل وارداً في أسبابه متى كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ ولذلك يرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضي ويمتنع على الخصوم العودة إلى المناقشة فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ومن المقرر قانوناً أن من شروط الحكم الذي يحتج بحجيته أن يكون حكماً قضائياً قطعياً وهو الحكم الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه أو في دفع شكلي أو موضوعي بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته، والقاعدة في معرفة ما إذا كان موضوع الدعوى متحداً في الدعويين أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار

lawpedia.jo

للحكم السابق وأنه ولئن كان القول بوحدة الموضوع هو مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد اعتمدت على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك وكان البيّن بالأوراق أن المميز ضدها سبق لها أن أقامت الدعوى رقم ٢٠١٥/١٩٦٦ لدى محكمة بداية حقوق عمان بطلب الحكم بإلزام وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تؤدي لها مبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار وفقاً للوقائع الواردة في الدعوى وأن المميز قدم طلباً لرد الدعوى مستنداً إلى الدفع بكون القضية المقضية على أساس أنه صدر حكم التحكيم بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ بإلزام وزارة الأشغال العامة بتأدية مبلغ للمميز ضدها قدره ٧٣٢٠٠ دينار وأن حكم التحكيم له حجية الأمر المقضي به وفقا لأحكام المادة ٥٢ من قانون التحكيم.

وحيث إن المميز ضدها لجأت للتحكيم وفقا للبند ١/٢٠ من عقد المقاولة وصدر حكم التحكيم المشار إليه وقررت هيئة التحكيم عملاً بعدم اختصاصها للنظر في الطلبات المتعلقة بالإشعار غير المكتمل تعاقديا حيث إن اختصاص هيئة التحكيم ينحصر في النزاعات الناشئة عن العقد أو التي تضمنت إشعاراً مستوفياً شروطه القانونية وفقاً للمادة ١/٢٠ من عقد الفيديك ١٩٩٩ كما بينت هيئة التحكيم أن المميز ضدها قد تقدمت إلى هيئة التحكيم بطلب لإصدار حكم تحكيم إضافي لمعالجة مطالبتها الواردة في المستند رقم ١٥ المتعلق بالمطالبة بالتعويض عن أعمال القطع الذي اعتبرته هيئة التحكيم إشعاراً بالمعنى المقصود بالمادة ١/٢٠ من عقد المقاولة – الفيديك ١٩٩٩- التي أغفلها حكم التحكيم وبينت هيئة التحكيم في كتابها الموجه إلى طرفي النزاع بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ أن هيئة التحكيم وجدت أن كتاب المقاول رقم ح ن/١٠٥/٢٠٠٦/٠٠٥٨ تاريخ٢٠٠٧/٥/٧ لا تتوافر فيه شروط الإشعار وقررت في حكمها النهائي الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ عدم اختصاصها للنظر في النزاعات الناشئة عن العقد لكون الإشعار غير مستوفٍ للشروط القانونية وقررت رد الطلب.

وحيث إن حكم هيئة التحكيم انحصر فقط بالمطالبات التي خضعت لرأي مجلس فض الخلافات وبقيمة (٧٥٠٠٠) دينار فقط وأن موضوع الدعوى الحالية التعويض والمقدر بمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار وعليه تكون شروط المادة (٤١) غير

lawpedia.jo

متحققة فيكون ما توصل إليه الحكم المميز بالقضاء برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لا يخالف تطبيق القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يتعين معه رد سببي التمييز .

لهذا نقرر رد الطعن وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٨ م.

عضو	**عضو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضو		
رئيس الديوان		

دقق ب . ع

lawpedia.jo